وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد
اخرا فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا
نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته
فان قام لزايد سهوا فتذكر فقعد ثم قام للزايد ان شا والنفل
المطلق بليل افضل منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان
قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين
وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من
كل ركعتين نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة
الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرا في اول
ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع
ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل
تنبيه لم يتعرض المص لسجدة التلاوة والشكر وتذكرهما
مختصر التعم به الفايدة فاقول وهذا المختصر تسن سجدات التلاوة
لقاري وسامع قصد السماع ام لا لقراة جميع اية السجدة مشروعة
ويتاكد للسامع بسجود القاري وهي اربع عشرة سجدة
سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا
والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة
ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراته
الا ماموما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد دونه
بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا لهويه ولرفعه من السجدة

بلا رفع

بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي واركان السجدة لغير
مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول
فصل عرفا بينها وبين قراة الاية وتتكرر بتكرر الاية وسجدة
الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة
او روية مبتلى او فاسق معلن ويظهرها للفاسق ان لم يخف
ضرره والا للمبتلي لئلا يتاذى وهي كسجدة التلاوة ولو
فعلهما كنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة
ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم
ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى
القبلة او قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر
عافانا الله تعالى من ذلك **فصل** في شروط الصلاة
واركانها وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو
وهيات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه
بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها
كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود
فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط
كما صوبه في المجموع بل هي مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل
انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير
ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر **فايدة**
قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته
والبعض كاعضايه والهيات كشعره ودقق بدا بالقسم الاول
فقال **وشروط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الرا
لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)